

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها.

(ج ر رقم 7170 بتاريخ 2023/02/16، ص 1767)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور، ولا سيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى : يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها، كما هو ملحق بهذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني لدى مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وعلى الموقع الإلكتروني لهذا المكتب.

المادة 2 : طبقا لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169، لا يمكن تسويق الأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة .

ويتعين على هذه المؤسسات أن تصرح، بناء على طلب من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة.

المادة 3 : ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022)،
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، محمد صديقي.

ملحق

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها
*_ *_ *_ *_ *_ *_

النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها

I. مقدمة

ينظم اعتماد أغراس الأركان وفق مقتضيات هذا النظام التقني المتخذ تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه.

تقوم المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمراقبة أغراس الأركان واعتمادها أو بتفويض إنجاز بعض هذه العمليات إلى الأشخاص الذين يفوض لهم ذلك بموجب مقرر يسلمه لهم المدير العام للمكتب المذكور، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتتم هذه المراقبة خلال مختلف مراحل إنتاج الأغراس وتوضيبيها وتخزينها وتسويقها.

II. تعاريف

يراد في مدلول هذا النظام التقني بالمصطلحات التالية ما يلي:

- (1) **الصنف:** مجموعة نباتية يتم غرسها وتندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، والتي يمكن:
 - تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية؛
 - وتمييزها عن كل مجموعة نباتية أخرى بخاصية واحدة، على الأقل، من الخصائص السالفة الذكر؛
 - واعتبارها وحدة نظراً لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير؛
- (2) **حامل الطعم:** غرسة مجذرة قابلة للتطعيم؛
- (3) **فسيلة:** جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يزرع في المشتل من أجل إنتاج غرسة مجذرة؛
- (4) **عقلة:** قطعة من غصن تحتوي على عدة طعوم قابلة للتطعيم على حامل الطعم؛
- (5) **طعم:** جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يستعمل في إكثار الصنف وذلك بتطعيمه على حامل الطعم؛
- (6) **المادة النباتية:** غرسة أو قطعة من النبات تستخدم للإكثار المطابق للصنف؛
- (7) **غرسة مطعمة:** غرسة مكونة من الطعم وحامل الطعم ولها سنتين كحد أقصى بعد التطعيم؛
- (8) **حاضرة أشجار الأمهات:** شجيرات تتم مراقبتها طبقاً لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج الطعوم والفسائل.

III. شروط القبول للمراقبة

III.1. شروط تتعلق بأصحاب المشاتل

- يجب على كل صاحب مشتل، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، الذي يرغب في إنتاج مختلف فئات المادة النباتية المعتمدة للأركان أن يستوفي الشروط التالية:
- أن يتوفر على بقعة أرضية سهلة الولوج؛
 - أن يتوفر على كفاءة مهنية أو يستفيد من خدمات مستخدمين تقنيين مؤهلين وقادرين على القيام بجميع عمليات الإنتاج في أحسن الظروف؛
 - أن يتوفر على اعتماد، ساري المفعول، ممنوح طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر كما تم تغييره.
 - أن يتوفر على حضيرة أشجار الأمهات مطابقة للصنف وخالية من الأمراض المحددة في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني؛
 - أن يتوفر على المنشآت والمعدات الضرورية لإنتاج الأغراس المعتمدة وصيانتها ووقايتها الصحية وتخزينها؛
 - ألا يستعمل إلا قطع أرضية أو تربة خالية من الأمراض الخطيرة بالنسبة للأركان؛
 - أن يلتزم بعدم إنتاج وتسويق أغراس الأركان التي لم تخضع للمراقبة في المشتل طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني؛
 - أن يتوفر على نظام للتتبع مطابق لمقتضيات هذا النظام التقني يُمكن في كل وقت من تحديد مصدر الأغراس التي تشكل المجموعة التي يعرضها قصد الاعتماد.

III.2. شروط تتعلق بالتصريح بالإنتاج

- يجب على كل صاحب مشتل قبل، بداية تنفيذ برنامجه الخاص بالإنتاج، أن يرسل تصريحًا بالإنتاج إلى المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم I بهذا النظام التقني، مرفقا بالوثائق التالية:
- الوثائق التي تثبت مصدر المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ، أو وثائق أخرى...)
 - رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، عند الاقتضاء، وكذا المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من أقرب جماعة إلى المشتل.
- لا يقبل أي تصريح بالإنتاج لا يطابق النموذج المشار إليه أعلاه أو غير مرفق بالوثائق المبينة أعلاه. يسند، من قبل المصالح التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المشار إليها أعلاه، رقم مجموعة عن كل تصريح بالإنتاج مطابق للشروط المنصوص عليها في هذا النظام التقني.
- يجب على المعني بالأمر، ابتداء من تاريخ تبليغه بإسناد رقم المجموعة، أن يسمح للأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من النقطة I من هذا النظام التقني بالولوج إلى مشتلهم، بما في ذلك محلات توبيب الأغراس وتخزينها للقيام بجميع عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا النظام التقني.

III.3. شروط تتعلق بالأصناف المقبولة للاعتماد

لا يمكن اعتماد إلا أغراس أصناف الأركان المسجلة بالسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

III.4. تنظيم الإنتاج

III.1.4. فئات المادة النباتية

تضم المادة النباتية للأركان، موضوع هذا النظام التقني الفئات التالية:

أ. **المادة النباتية للانطلاق:** المادة النباتية المطابقة للصفة والخالية من الأمراض، والمتأتية مباشرة من عند المستنبت أو المحافظ، وذلك بعد تسجيلها في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب؛

ب. **المادة النباتية ما قبل الأساس:** المادة النباتية المطابقة للصفة والخالية من الأمراض، والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية للانطلاق؛

ج. **المادة النباتية الأساس:** المادة النباتية المطابقة للصفة والخالية من الأمراض والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية ما قبل الأساس أو من المادة النباتية للانطلاق. وتتكون من حضيرة أشجار الأمهات المطابقة للصفة والخالية من الأمراض؛

د. **المادة النباتية المعتمدة:** المادة النباتية المطابقة للصفة والخالية من الأمراض والمتكونة من:

- فسائل مأخوذة من حضيرة الأمهات وموجهة لإنتاج الأغراس المعتمدة؛

- أغراس مجدرة عن طريق الافتسال؛

- أغراس حاملي الطعم؛

- أغراس مطعمة؛

- الأغراس المتأتية بالإكثار عن طريق الزراعة النسيجية.

III.2.4. قواعد عامة للإنتاج

توضع المادة النباتية للانطلاق أو ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة، حسب الحالة، تحت المسؤولية المباشرة للمستنبت أو للمحافظ أو هما معا أو لصاحب المشتل.

يتم تحديد مجموعات مختلف فئات المادة النباتية في المشتل عن طريق وضع لوحات عليها تتضمن البيانات الآتية:

- فئة المادة النباتية؛

- رقم المجموعة الذي تم إسناده انطلاقا من التصريح بالإنتاج؛

- اسم الصنف؛

- تاريخ التطعيم أو الافتسال.

يجب فصل الأغراس عن كل الزراعات الأخرى بواسطة شريط أرضي لا يقل عرضه عن عشرة (10) أمتار ويجب تنقيته باستمرار بواسطة التقنيات الزراعية أو مبيدات الأعشاب.

يحدد الملحق رقم 2 بهذا النظام التقني الحد الأدنى للمسافات الفاصلة بين مختلف فئات المادة النباتية.

بالنسبة لشروط الإكثار داخل المختبر، يجب على كل صاحب مشتل ينتج المادة النباتية بطريقة الزراعة في المختبر أن يتوفر، علاوة على الشروط المحددة في البند III.1. أعلاه، على مختبر يتوفر على مستخدمين ومعدات تمكن

من إنجاز مختلف مراحل الزراعة في المختبر، لاسيما أخذ عينات من الجذور وتحضيرها وغرسها ومساعدتها على التأقلم.

IV. كفيات مراقبة الإنتاج

تشمل مراقبة المادة النباتية من أجل اعتمادها، ما يلي:

- المراقبة في المشتل؛
- المراقبة في المختبر؛
- المراقبة في أماكن التوضيب والتخزين؛
- مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة.

1.IV. المراقبة في المشتل

تشمل هذه المراقبة جميع فئات أغراس الأركان. وتتمثل في مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس التي يجب أن تكون خالية من الحشرات المضررة والأمراض المبيئة في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

كل مادة نباتية تبين خلال المراقبة أنها لا تستجيب للمتطلبات المشار إليها أعلاه، وجبت معالجتها أو إتلافها حسب الحالة.

عندما يتعلق الأمر بالأغراس المعتمدة، وجب إتلاف المجموعة بأكملها.

1.1.IV. المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس

تتم مراقبة المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس بالعين المجردة وتخضع للمراقبة التالية:

- قبل غرسها: التأكد من مصدرها ومراقبة احترام العزل؛

- خلال مرحلة الإنتاج:

✓ مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس؛

✓ تقدير إنتاج الطعوم أو الفسائل قبل إزالتها.

2.1.IV. مادة الأساس

تتم مراقبة مادة الأساس من خلال مراقبة المادة النباتية المخصصة لإنتاج الطعوم أو الفسائل. وتتم هذه المراقبة على النحو التالي:

- قبل غرسها: التأكد من مصدرها ومراقبة احترام العزل؛

- خلال مرحلة الإنتاج:

✓ مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس؛

✓ تقدير إنتاج الطعوم أو الفسائل قبل إزالتها.

تخضع الأغراس للمراقبة بالعين المجردة؛ ويتم، عند الاقتضاء، أخذ عينات منها قصد تحليلها في المختبر للكشف عن وجود محتمل لأفات أو للكائنات الضارة المسببة للأمراض المشار إليها في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

3.1.IV. الأعراس المعتمدة

1.3.1.IV. الأعراس الناتجة عن الافتسال

- تخضع هذه الأعراس للمراقبات التالية:
- مراقبة تتم بعد إنبات الفسائل قصد التأكد من مصدر المادة النباتية المستعملة ونسبة تجذر الفسائل ومطابقتها للصنف وحالتها الصحية؛
 - مراقبة تتم خلال مرحلة نمو الأعراس قصد التأكد من مطابقتها للصنف وحالة نموها النباتي وحالتها الصحية؛
 - مراقبة تتم عندما تكون الأعراس جاهزة للبيع وتشمل التأكد من حالتها الصحية وخصائصها التقنية. تسلم، عقب عملية المراقبة هاته، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. يجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأعراس التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في ملاحقها 2 و3 و4.

2.3.1.IV. الأعراس المطعمة

أ- حاملي الطعم

تخضع هذه الفئة لزيارة قبل زرعها في الحقل أو تحت البيوت المغطاة. وتتضمن:

- التحقق من مصدر حاملي الطعم؛

- مراقبة احترام العزل.

تتم الزيارة الثانية قبل وقت التطعيم وتتضمن:

- مراقبة الحالة الصحية؛

- التحقق من مطابقة الصنف؛

- تقدير إنتاج حاملي الطعم.

ب- الأعراس بعد التطعيم

تخضع هذه الأعراس لمراقبتين:

تتم المراقبة الأولى بعد التطعيم من أجل التحقق من:

- مصدر الطعوم؛

- معدل نجاح التطعيم؛

- الحالة الصحية؛

- مطابقة الصنف.

تتم المراقبة الثانية عندما تكون الأعراس جاهزة للبيع وتشمل مراقبة:

- الحالة الصحية للأعراس ونموها النباتي؛

- مطابقتها للصنف؛

- الخصائص التقنية للأعراس.

تسلم، عقب المراقبة، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. يجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأعراس التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في الملاحق رقم 2 و3 و4.

3.3.1.IV. الأعراس المنتجة في المختبر :

- تخضع الأعراس المنتجة في المختبر للمراقبة التالية:
- التأكد من التوفر على نظام للتتبع يمكن من تحديد مصدر المادة النباتية للإكثار المستعملة وتاريخ إدخالها إلى المختبر ومختلف مراحل الإكثار في المختبر؛
 - مراقبة الحالة الصحية؛
 - تقدير الطاقة الإنتاجية للأعراس المنتجة في المختبر.

2.IV. المراقبة في المختبر

بالنسبة للمادة النباتية المراقبة في المشتل، تقوم المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بأخذ العينات لتحليلها في المختبر في حالة الشك في سلامتها.

3.IV. المراقبة في أماكن التوضيب والتخزين

تهدف المراقبة في أماكن التخزين إلى التأكد من شروط التخزين والمحافظة الجيدة للمادة النباتية للأركان.

تتم تعبئة النباتات المعدة للنقل بطريقة تسهل عمليات المراقبة وتجنب مخاطر الخلط.

4.IV. مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة

يجب أن تستوفي المادة النباتية المعتمدة المستوردة للمتطلبات المبينة في هذا النظام التقني والتي تخضع لها المادة النباتية من نفس الفئة (الانطلاق، وما قبل الأساس والأساس والأعراس المعتمدة) المنتجة في المغرب.

ينبغي أن يقتصر الاستيراد على الأعراس التي تنتمي إلى الأصناف المسجلة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب؛ كما يجب، عند الاستيراد، أن تستجيب للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة النباتية الجاري بها العمل في المغرب.

V. الاعتماد والعنونة

1.V. الاعتماد

لا يمكن اعتماد سوى المادة النباتية التي، تستجيب، بعد القيام بعمليات المراقبة، للمتطلبات المحددة في هذا النظام التقني والمبينة في ملحقه رقم 3 و4. ويترتب عن هذا الاعتماد عنونها، طبقا لمقتضيات البند 2.V أدناه.

عندما تكون المادة النباتية جاهزة للبيع، يشعر صاحب المشتل المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بذلك من أجل اعتمادها وعنونتها.

2.V. العنونة

يجب أن تحمل المادة النباتية المعتمدة والتي يتم تسويقها بطاقة عنونة يسلمها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتتضمن المعلومات التالية: صنف الأعراس وحامل الطعم في حالة الأعراس المطعمة ورقم مجموعتها وفئة المادة النباتية.

يكون لون بطاقات العنونة أبيض بالنسبة للمادة النباتية ما قبل الأساس والأساس وأحمر بالنسبة للأعراس المعتمدة.

يتم سحب الاعتماد وبطاقات العنونة عندما يتبين، عقب المراقبة المنصوص عليها في البند IV أعلاه، أن المادة النباتية لم تعد تستجيب لشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام التقني.

VI. المحاسبة المادية

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج أو يقوم بتسويق المادة النباتية المعتمدة للأركان أو يقوم بهما معا، أن يضع رهن إشارة المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سجلا يتضمن المعلومات التالية:

- مرجع قرار اعتماد المشتل؛
- اسم المشتل ومكان تواجدده وهوية صاحب المشتل و/أو مسيره؛
- اسم كل صنف يتم إنتاجه؛
- أرقام المجموعات؛
- فئات المادة النباتية المنتجة؛
- عدد الأغراس التي يتم إنتاجها وتسويقها حسب الصنف والفئة؛
- تواريخ البيع؛
- اسم المشتري ووجهة المادة النباتية؛
- رقم تسلسل بطاقات العنونة الموضوع على المجموعات التي تم بيعها أو كل البيانات الأخرى المتعلقة بالبطائق المذكورة.

ملحق رقم 1
نموذج التصريح بإنتاج الأغراس المعتمدة للأركان

التصريح بإنتاج الأغراس المعتمدة للأركان(*)

أنا الموقع أسلفه (1)صاحب المشتل.....(2)، أصرح بأنني قد اطلعت على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها، وأطلب إخضاع منتوجاتي، المبينة بعده، لهذه المراقبة معلنا أنني أقبل، مسبقا، نتائجها.

الصف	حامل الطعم	فئة الإنتاج(3)	عدد الأغراس الخاضعة للمراقبة	مصدر المادة النباتية المستعملة (رقم المجموعة)

(*) يتم ملأ التصريح من طرف صاحب المشتل أو من يمثله عند الاقتضاء وبيعت إلى المصلحة المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع لها مكان تواجد المشتل:

الوثائق المرافقة لهذا التصريح، طبقا للنقطة III-2 من النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها، هي:

- وثيقة تحليل الخيوطات أجريت ب على :

القطعة الأرضية التربة(4)

- الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة:

فاتورة شهادة الأصل وثائق أخرى..... ؛

- رسم بياني يحدد مكان المشتل الخاضع للمراقبة وموقعه وجميع المعلومات التي تفيد موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية عند الاقتضاء، وكذا البيانات المتعلقة بالمسافات الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من جماعة إلى المشتل(5).

ملاحظة هامة:

(1) تحديد اسم المصريح وصفته.

(2) تحديد عنوان المشتل حيث يتم إنتاج الأغراس المصريح بها.

(3) تحديد فئات المادة النباتية (ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة).

(4) ضع علامة على الإشارة الصحيحة.

(5) الإشارة إلى أقرب جماعة من المشتل.

حرر ب بتاريخ.....

الاسم وإمضاء المصريح

ملحق رقم 2
المواصفات الدنيا لعزل الإنتاج

مواصفات العزل					فئة المادة النباتية
الحقل	المعتمدة	الأساس	ما قبل الأساس	الانطلاق	
50 متر	10 أمتار	10 أمتار	مترين	ممر فارغ	الانطلاق
50 متر	10 أمتار	10 أمتار	ممر فارغ	مترين	ما قبل الأساس
25 متر	10 أمتار	ممر فارغ	5 أمتار	10 أمتار	الأساس
25 متر	ممر فارغ	10 أمتار	10 أمتار	10 أمتار	المعتمدة

لا يتم تطبيق هذه المعايير للعزل في حالة زراعة البيوت المغطاة.

ملحق رقم 3
معايير مراقبة الصحة النباتية للمادة النباتية

أ - الأمراض الفطرية :

- *Aspergillus sp*.

- *Rhizopus sp*.

ب - الحشرات الضارة:

- غطف: *Macrosiphum rosae* ؛

- الأرقعة الخضراء؛

- الحشرة القرمزية؛

- الخنافس: *Xylomedes coronata* و *Bolivarita oculatus* و *Hypoeshrus strigosus*

تستبعد، قبل المراقبة، من حقل الإنتاج كل الأغراس المشكوك في إصابتها بأمراض أو التي تظهر عليها أعراض مرض ما.

ملحق رقم 4
الخصائص التقنية للأغراس المعتمدة

المواصفات	موضوع الملاحظة
سليمة مع نمو جيد	الجزور
الطول: أكبر من 40 سنتيمتر القطر: أكبر من 0,8 سنتيمتر	نمو الشتلة
بدون	جروح
مطابقة	الصحية الحالة
24 شهر على الأكثر	سن الشتلة